

5102 2 8 للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين. سبحان الله وما انا من المشركين
بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)
اللهم اغفر لشيخنا والسامعين. امين يا رب. قال الامام الشافعي رحمه الله وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة
واخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة اما بخبر عن النبي لم يبلغنا. واما قياسا على ان الذهب والورق نقد - [00:00:41](#)
الناس الذي اكتنزه واجازوه اثمنا على ما تبايعوا به في البلدان قبل الاسلام وبعده للناس تبر غيره من نحاس وحديد ورصاص فلما
لم يأخذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد بعده زكاة تركناه. اتباعا بتركه. وانه لا يجوز ان يقاس - [00:01:01](#)
بالذهب والورق الذين هما الثمن عاما في البلدان على غيرهما لانه في غير معناهما لا زكاة فيه ويصلح ان يشتري بالذهب والورق
غيرهما من الكبر الى اجل معلوم وبوزن معلوم - [00:01:23](#)
وكان الياقوت والزبرجد اكثر ثمنا من الذهب والورق فلما لم يأخذ منهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمر بالاخذ ولا من بعده
علمناه وكان ما وكان مالا الخاصة وما لا يقوم به على احد في شيء استهلكه الناس - [00:01:43](#)
وما لا يقوم به على احد في شيء استهلكه الناس لانه غير نقد لم يؤخذ منهما. يقول على سبيل المثال اه اذا نزلنا الامر على زكاة الحلي
عند من يقول بالزكاة على الحلي - [00:02:05](#)
اذا كان ذهبا او فضة قد تلبس المرأة خاتما من الماص الخاتم نفسه بخمسين الف جنيه. وهذا موجود ومع ذلك لا يؤخذ منه زكاة وقد
تلبس زهبا بما قيمته عشرين الفا او ثلاثين الفا وتخرج منه زكاة - [00:02:23](#)
فالحلي غير الذهب والفضة كالياقوت والزبرجد وغير هذين لا تؤخذ منهما لا تؤخذ منها زكوات الا اذا كانت اعدت للتجارة اذا كانت
عروضا للتجارة اخذت الزكاة لا لانها حلي انما العروض التجارة. اما اذا كان يتحلى بها فلا يؤخذ الا من الذهب والفضة - [00:02:45](#)
عند القايلين بزكاة الحلي واصل ثم كان ثم كان ما نقلت العامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في زكاة الماشية والنقد انه اخذها
في كل سنة مرة نعم وهناك قول - [00:03:07](#)
لا نعلم له كبيرا مستندا من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم يريدونه في زكاة الحلي وهو ان زكاة الحلي طبعاً تعرفون الخلاف القائم
في زكاة الحلي. من العلماء من يقول باخراج الزكاة على الحلي اذا كان ذهبا او - [00:03:24](#)
وبلغ النصاب وحال عليه الحول ومنهم من يقول بعدم ذلك لكن هناك قول شاذ للشعبي او غيره من التابعين يقول ان الزكاة في الحلي
تؤخذ مرة واحدة في العمر وهذا القول لا مستند له انما المستند للقولين اما انك تاخذ كل سنة زكاة او لا تأخذ. اتفضل - [00:03:40](#)
نعم اختيار الزكاة كل سنة نعم انت هتخلينا نضطر نرجع للثانية لتعاقب كلام ابن عبدالبر. لو سلمنا بهذا القول عندنا انه ذهب وعندي
اصل من اتاه الله مالا فلم يؤدي زكاته - [00:04:07](#)
صفت له صفائح من نار يوم القيامة وفيها وجهه وجبينه وعندنا والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وقول
عبدالله ابن عمر كل مال لم تؤدى زكاته فهو - [00:04:39](#)
كنز وبفضلا عن النصوص الاخرى التي هي محل الاختلاف هتؤديان زكاة هذا الى غير ذلك من اتاه الله زهبا نعم نعم ما من صاحب
ذهب ولا فضة من الصعام يعني. حتى لو سلمنا لابن عبدالبر في هذا - [00:04:52](#)
تفضل وقال الله واتوا حقه يوم حساده فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤخذ مما فيه زكاة من نبات الارض بان يؤخذ مما

فيه زكاة بعد كده اما تقول قال الله تثني عليه - [00:05:09](#)

تثني عليه تمجده تعظمه ان بعض الاخوة ارسل لي رسالة بالامس كده قل قال محمد وذكر كلاما فارسلت له ردا على الرسالة يعني لو يذكر حديث عن رسول الله ما من شيء اثقل في الميزان من حسن الخلق. قلت له لو ذكرت آآ ابوك اسمه ايه ؟ اذا كان ابوك اسمه سعد

اذا قلت لك قال سعد هتزعل - [00:05:27](#)

فتأدب مع الرسول عليه الصلاة والسلام تفضل وقال الله عز وجل واتوا حقه يوم حساده. فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

يؤخذ مما فيه زكاة من نبات الارض. الغراس هو ايه؟ الغراس وغيره. على حكم الله جل ثناؤه يوم يحصد - [00:05:52](#)

وقتا له غيره وسن في الركاز الخمس فدل على انه يوم يوجد لا في وقت في وقت غيره اخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب

وابي سلمة عن ابي هريرة انه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:14](#)

كما قال وفي الركاز الخمس ولولا دلالة السنة كان كان ظاهر القرآن ان الاموال كلها سواء وان الزكاة في جميعها لا في بعضها دون

بعض وفقك الله جزاك الله خيرا - [00:06:33](#)

اتفضل الركاز تعرفه دفن الجاهلية وهل يطلق على ما تخرجه الارض عموما من من من زهب او فضة لا لا اختلاف في ذلك لكن

البترول هذا من الذي من المسائل النازلة والتي نزع العلماء فيها - [00:06:49](#)

المعاصرون ليس فيه نص لم يكن على عهد الرسول شيء اسمه بترول لم يكن معروفا - [00:07:16](#)